

## 6187-الرحم التي توصل شرعا هل يجب على صلة جميع الأقارب

بمعنى أني آثم إذا لم أصلهم أم أن الرحم محددة؟

صالح اللحيدان

يقول ما هي الرحم التي توصل شرعا؟ هل يجب على صلة جميع الأقارب بمعنى أني آثم إذا لم أصلهم أم أن الرحم محددة الرحم غير محددة وانما هي في قرابات الاب - [00:00:00](#)

وغرابات الام هذه هي الرحم التي امر الله ان توصل ولا تحديدا وانما لا تعسير ولا حرج لا يقال مثلا لمن هو من قبيلة كذا جميع هذه القبيلة ذو رحم - [00:00:18](#)

وانما هي الرحم المعروفة للشخص كابناء عمه وابناء خاله وابناء عم ابيه وابناء خال ابيه وابناء عماته وان علونا وابناء حالاته وان علونا وامثال ذلك فاذا فرض ان انسانا يتصل باناس في جده الرابع - [00:00:41](#)

هؤلاء كلهم ذوي رحم لكن الواجب المتعين هو اقرب الاقارب الاصولي والفروع والحواسس الاباء الابناء والاعمام والعمات والاخوال والحالات وكلما كان الانسان اكثر وصلا لقرباته من ذوي رحمه كلما كان اقرب - [00:01:11](#)

رضا الله جل وعلا ان الله يصل من وصل الرحم ويقطع من قطع الرحم ولما خلق الله الخلق الرحم في قائمة العرش لقاء العرش وقالت هذا مكان العاذز بك من القطيعة - [00:01:48](#)

قال الله اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الى اخر الحديث والوصل ليس بالاطعام والخسوة وانما بالمستطاع لا يعقل الانسان اذهب اليهم في كل يوم واستقبله في كل يوم - [00:02:08](#)

فهذا فيه مشقة كبيرة وانما نتعاهدهم بالسؤال عن مريضهم وعيادته واتباع الجنائز اظهار السرور لما يسرهم مما لا معصية فيه ومشاركتهم ما يسؤولهم في تحمله وامثال ذلك ومن اعظم بل اعظم الصلات - [00:02:36](#)

ان تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر. والله المستعان - [00:03:08](#)